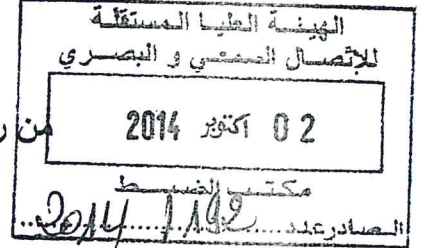


تونس في 01 أكتوبر 2014

الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى
السيد الممثل القانوني لقناة حنبعل



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق
بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وتبعا لعدم توليكم تقديم ملف لتسوية وضعية قناة حنبعل وفق البلاغات المتتالية الصادرة عن
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فإنكم تعدّون في حالة بثّ بطريقة غير قانونية.

وعليه وعملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 سالف الذكر الذي يقتضي أنه "في حالة
ممارسة نشاطات بثّ دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا
تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل
للقيام بتلك النشاطات"، فقد قرّرت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2014، تسليط خطية
مالية على قناة حنبعل قدرها خمسون ألف دينار والسلام.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

النوري الجمي

